



JIS

Journal Of Islamic Studies
Kabul University
e-ISSN:3078-6355

<https://doi.org/10.62810/jis.v3i1.417>

الباحثان:

١- محمد زبير بدري، المرشح لمرتبة الأستاذ المساعد بقسم الفقه والقانون، كلية الشريعة، جامعة وردك، أفغانستان.

البريد الإلكتروني: zubairbadri123@gmail.com

٢- الدكتور سيف الرحمن إلهام، الأستاذ المساعد بقسم الفقه والقانون، كلية الشريعة، جامعة كابل، أفغانستان.

البريد الإلكتروني: sifulrahmanelham@gmail.com

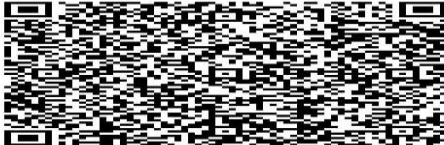
تاريخ المادة:

تاريخ الإرسال: (١٧ محرم - ١٤٤٨ / ١٢ سرطان ١٤٠٥)

تاريخ الإصلاح: (١١ صفر ١٤٤٨ / ٠٥ الأسد ١٤٠٥)

تاريخ القبول: (٢٦ صفر ١٤٤٨ / ٢٠ الأسد ١٤٠٥)

تاريخ النشر: (٠٤ ربيع الثاني ١٤٤٨ / ٢٦ الميزان ١٤٠٥)



نظرية المباشرة والتسبب في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة

الملخص: يتناول هذا البحث نظرية المباشرة (الفعل المباشر) والتسبب (التسبب في وقوع النتيجة الجرمية) عند فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة، وذلك في إطار نظرية الركن المادي للجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي، ويسعى البحث إلى بيان الأساس الذي قامت عليه علاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة، وأثر ذلك في تحديد المسؤولية الجنائية لكل من المباشرة والمتسبب، من خلال عرض آراء الفقهاء الحنفية وجمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) ومناقشة أدلتهم، وقد بينت الدراسة أن أساس الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى قاعدة درء الحدود بالشبهات وإلى مسألة عدم المماثلة بين المباشرة والتسبب عند إقامة العقوبة؛ كما تناول البحث أسباب وقوع الجريمة الثلاثة: المباشرة، والسبب (الشرعي والعرفي والحسي)، والشرط، وأحكام كل منها، وحالات اجتماع المباشرة والتسبب في الجريمة الواحدة وأثر ذلك في توزيع المسؤولية الجنائية بين الشركاء، واعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي والمقارن من خلال جمع نصوص الفقهاء في مظانها الأصلية ومقارنة أدلتهم ومناقشتها وترجيح الراجح منها، وخلصت إلى أن مذهب الحنفية رحمهم الله أدق ضبطاً لمعيار المماثلة بين الجريمة والعقوبة مع ضرورة عدم إفلات المتسبب من العقوبة التعزيرية الرادعة.

الكلمات المفتاحية: التسبب، الجريمة، المباشرة، الفقه الجنائي الإسلامي،

القصاص، المسؤولية.

Direct Commission and Causation in Islamic Criminal Jurisprudence: A Comparative Juristic Study

ABSTRACT: This study examines the theory of direct commission (mubāsharah) and causation (tasabbub) as developed by the jurists of the four major schools of Islamic law within the framework of the material element of crime in Islamic criminal jurisprudence. It aims to clarify the basis of the causal relationship between the criminal act and its resulting harm, and to explain its impact on determining the criminal liability of both the direct perpetrator and the person who causes the criminal result. The study presents the opinions of the Hanafi school and the majority of jurists (Maliki, Shafi'i, and Hanbali), analyzes their evidence, and compares their legal reasoning. The study shows that the main juristic disagreement stems from the legal maxim of averting hudud punishments in cases of doubt, as well as from the lack of equivalence between direct commission and causation in imposing criminal punishment. It further examines the three causes of criminal occurrence—direct commission, cause (legal, customary, and physical), and condition—their respective legal rulings, and the cases in which direct commission and causation combine in the same crime, together with their effect on the distribution of criminal liability among multiple participants. The research adopts inductive and comparative methods by collecting juristic texts from their original sources, analyzing and comparing the evidence, and identifying the preponderant opinion. The study concludes that the Hanafi jurists provide a more precise criterion for establishing the equivalence between crime and punishment, while emphasizing that a person who causes the criminal result should not escape an appropriate deterrent discretionary (ta'zīr) punishment.

Keywords: Causation, Crime, Criminal Liability, Direct Commission, Islamic Criminal Jurisprudence, Qisas (Retributive Justice)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد: تعد نظرية المباشرة والتسبب من الموضوعات المهمة في الفقه الجنائي الإسلامي؛ لما لها من أثر واضح في تحديد العلاقة بين الفعل الجرمي والنتيجة المترتبة عليه، وفي إسناد المسؤولية الجنائية إلى من باشر الجريمة أو تسبب في وقوعها. وقد تناول الفقهاء رحمهم الله تعالى مسائل المباشرة والتسبب في أبواب متعددة،

كالجنايات والحدود والقصاص والضمان، وقرروا لها أحكاماً وضوابط تختلف باختلاف صورة الفعل ودرجة تأثيره في النتيجة الجرمية. ومع تطور صور الجرائم وتعدد طرق المساهمة فيها، تبرز الحاجة إلى دراسة هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة، للكشف عن الأسس التي اعتمد عليها الفقهاء في التفريق بين المباشر والمتسبب، وبيان أثر ذلك في تحديد المسؤولية والعقوبة.

وتتمثل مسؤولية الباحثين في هذه الدراسة في جمع أقوال الفقهاء من مصادرها الأصلية، وتحقيق نسبة الأقوال إلى أصحابها، ومقارنة أدلتهم ومناقشتها مناقشة علمية موضوعية، مع مراعاة أصول الاستدلال وقواعد الفقه الجنائي الإسلامي، ثم بيان القول الراجح بناءً على قوة الدليل ومدى انسجامه مع مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة وصيانة حقوق المجني عليهم، وعدم تحميل أي شخص مسؤولية جنائية إلا بناءً على ما ثبت من فعله ودوره في وقوع الجريمة.

ومن أهم موضوعات الفقه الجنائي الإسلامي تحديد العلاقة السببية بين الفعل الجرمي ونتيجته؛ إذ عليها يُبنى إسناد المسؤولية الجنائية إلى مرتكب الجريمة. فمرتكب الجريمة، يُعدُّ في نظر الشريعة مسؤولاً عن نتيجة فعله الجرمي إذا ثبت أنه كان سبباً في تلك النتيجة. فإذا ثبتت العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية، ارتبطت هذه النتيجة بالمسؤولية الجنائية؛ لأن هذه العلاقة هي التي تربط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول. أما إذا انقطعت هذه العلاقة بين الفعل والنتيجة، فإن المجرم لا يُسأل إلا عن فعله، لا عن تلك النتيجة.

مشكلة البحث وأسئلته:

تكمن مشكلة البحث في تحديد معيار التفريق بين المسؤولية الجنائية للمباشر والمتسبب، ويحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية: ما أساس اختلاف الفقهاء في نظرية التسبب؟

وهل تتساوى مسؤولية المتسبب مع مسؤولية المباشر أم تختلف عنها؟

وما ضوابط كل من علل المباشرة والسبب والشرط؟

وما حكم اجتماع المباشرة والتسبب في الجريمة الواحدة؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا الموضوع في أنه يمس صميم العدالة الجنائية؛ إذ لا يستقيم القضاء بين الناس من غير ضبط دقيق لمعيار إسناد الجريمة إلى فاعلها والمتسبب فيها، ومعرفة درجة مسؤولية كل من شارك فيها بطريق المباشرة أو التسبب أو الشرط. وتزداد الحاجة

إلى هذا البحث في العصر الحاضر مع تعدد صور الاشتراك في الجريمة وتطور وسائل ارتكابها، بحيث لا يكاد الفاعل يباشر جريمته بنفسه في كثير من الأحيان، بل يتوسل إليها بأسباب وشروط متعددة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان الأساس الفقهي الذي قامت عليه نظريتنا المباشرة والتسبب، وعرض آراء المذاهب الفقهية ومناقشة أدلتهم، وبيان أحكام السبب بأنواعه الثلاثة (الشرعي والعرفي والحسي) وعلة الشرط، وتوضيح أحكام اجتماع المباشرة والتسبب في الجريمة الواحدة وأثر ذلك في توزيع المسؤولية الجنائية.

أسئلة البحث:

يسعى البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما أساس اختلاف الفقهاء في نظرية التسبب؟
٢. هل تتساوى مسؤولية المتسبب مع مسؤولية المباشرة، أم تختلف عنها؟
٣. ما ضوابط كل من علل المباشرة والسبب والشرط؟
٤. ما حكم اجتماع المباشرة والتسبب في الجريمة الواحدة، وما أثر ذلك في تحديد المسؤولية الجنائية؟

الدراسات السابقة:

تناولت بعض المؤلفات والدراسات موضوع المباشرة والتسبب في الفقه الجنائي الإسلامي ضمن مباحث الركن المادي للجريمة، ومن أبرزها موسوعة التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١٤، ٢٠٠٠م. ومباحث في التشريع الجنائي الإسلامي لمحمد فاروق النبهان، الكويت، وكالة المطبوعات، ط١، ١٩٧٧م. وقد تناولت هذه المؤلفات مسائل المباشرة والتسبب وعلاقتها بالمسؤولية الجنائية بصورة عامة، إلا أنها لم تفرد هذه المسألة بدراسة فقهية مقارنة مستقلة تستوعب مختلف صور المباشرة والتسبب والشرط، وتجمع مسائل الخلاف بين المذاهب الفقهية الأربعة في هذا الباب.

وتتمثل الفجوة العلمية التي يسعى هذا البحث إلى معالجتها في عدم وجود معالجة جامعة ومقارنة للأساس الفقهي الذي بنى عليه الفقهاء اختلافهم في مسؤولية المباشرة والمتسبب، ولا سيما أثر أصل درء الحدود بالشبهات ١، ومبدأ المماثلة بين الجريمة والعقوبة في تحديد الحكم الشرعي والعقوبة المستحقة. كما أن الدراسات السابقة لم تجمع بصورة متكاملة بين أنواع السبب الثلاثة: الشرعي والعرفي والحسي، وبين علة الشرط، ولم تبرز على نحو تفصيلي أثر اجتماع المباشرة والتسبب في الجريمة الواحدة في توزيع المسؤولية الجنائية بين أطرافها.

وعليه، تتمثل مهمة هذا البحث في دراسة نظرية المباشرة والتسبب دراسة فقهية مقارنة من خلال استقراء نصوص المذاهب الإسلامية الأربعة من مصادرها الأصلية، وبيان مواضع الاتفاق والاختلاف بينهم، وتحليل أدلتهم ومناقشتها، مع بيان الضوابط الفقهية

^١ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ١٩٧٣م، نيل الأوطار، (د.ط)، ٧: ٢٧٢.

للمباشرة والسبب والشرط وأحكام اجتماعها في الجريمة الواحدة. كما يسعى البحث إلى الترجيح بين الأقوال الفقهية في المسائل محل الخلاف، وبيان مدى دقة المعايير التي اعتمدها الفقهاء في إسناد المسؤولية الجنائية وتحديد العقوبة، بما يحقق مقصود الشريعة في إقامة العدل ومنع إفلات الجاني من المسؤولية، وعدم مؤاخذة من لا يستحق العقوبة.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الاستقرائي المقارن؛ وذلك من خلال استقراء نصوص فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة المتعلقة بنظرية المباشرة والتسبب في الفقه الجنائي الإسلامي، وجمعها من مصادرها الأصلية، ثم تحليلها ومقارنتها، والترجيح بين الأقوال، مع الاستفادة من المنهج التحليلي في بيان أثر اختلاف الفقهاء في تحديد المسؤولية الجنائية للمباشر والمتسبب.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتضمنت مشكلة البحث، وأهدافه، وأسئلته، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

المبحث الأول: أساس الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء في نظرية التسبب، وفيه بيان قاعدة درء الحدود بالشبهات، وأثرها في التفريق بين المباشرة والتسبب، مع عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها.

المبحث الثاني: علاقة العلة المرتبطة بوقوع الجريمة، وفيه بيان أحكام المباشرة، والتسبب، والشرط، وأنواع السبب (الشرعي، والعرفي، والحسي)، وأحكام اجتماع المباشرة والتسبب وأثره في توزيع المسؤولية الجنائية.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وأبرز التوصيات.

المبحث الأول: أساس الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء في نظرية التسبب:

قبل بيان حكم قاعدة «الحدود تُدرأ بالشبهات» وأدلتها وآثارها في المسؤولية الجنائية، نذكر أولاً بيان المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بها ثم نتقل بعد ذلك إلى بيان حكمها وأدلتها وتطبيقاتها الفقهية.

أولاً: مفهوم الحدود:

الحدود: جمع حد، وهو في اللغة المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى^١.

ثانياً: مفهوم الشبهة:

الشبهة: هي ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً^٢.

ثالثاً: المقصود بقاعدة: «الحدود تُدرأ بالشبهات»:

المقصود بهذه القاعدة أن العقوبة الحدية لا تُقام عند وجود شبهة معتبرة تمنع من ثبوت الجريمة أو من استحقاق الحد، بل يُصار عند وجودها إلى درء الحد، مع بقاء إمكانية تطبيق العقوبة التعزيرية عند تحقق موجبها.

المطلب الأول: الحدود تُدرأ بالشبهات:

«الحدود تُدرأ بالشبهات» قاعدة فقهية مبنية على الأحاديث النبوية، وقد وردت في روايات متعددة، منها رواية عائشة رضي الله عنها؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ادْرؤوا الحدودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»^٣. وكذلك ذهب جمهور الفقهاء الكرام رحمهم الله تعالى -الحنفية^٤، والمالكية^٥، والشافعية^٦، والحنابلة^٧ - إلى أن العمل بهذه القاعدة واجب^٨.

^١ علي بن محمد بن علي الزين الشريفي الجرجاني، ١٩٨٣م، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١، ٨٣.

^٢ نفس المرجع، ١: ١٢٤.

^٣ الشوكاني: نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب: أن الحد لا يجب بالتهمة وأنه يسقط بالشبهات، ٧: ٢٧١؛ البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ١٩٩٤م، السنن الكبرى، باب ما جاء في درء الحد، دار الباز، ٨: ٢٣٨؛ الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، كتاب الحدود، رقم (٨١٦٣)، ٤: ٤٢٦.

^٤ أبوبكر علاء الدين بن مسعود الحنفي الكاساني، ١٩٨٢م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: ٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ٧: ٣٤؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير، ٥: ٢٤٩.

^٥ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق، ١٣٩٨هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ٦: ٢٩٣؛ الكشناوي: أسهل المدارك، ٣: ١٦٨.

^٦ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ١٤٠٣هـ، السيوطي، الأشباه والنظائر، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١١٢؛ الرملي: نهاية المحتاج، ٧: ٤٢٥.

^٧ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد المقدسي، ١٤٠٥هـ، المغني، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٠: ١٥٥.

^٨ الشوكاني: نيل الأوطار، ٧: ٢٧٢.

وقد نقل صاحب فتح القدير إجماع الفقهاء في هذه المسألة فقال: إن إجماع فقهاء جميع الأمصار منعقد على أن الحدود تُدرأ بالشبهات^١.

والعمل بهذه القاعدة (درء الحدود بالشبهات) من مقتضيات العدالة؛ إذ لا يُعاقب أحد إلا إذا كان مستحقاً للعقوبة وتوافرت فيه جميع شروط إيقاعها. فدرء الحد بالشبهة نوع من الاحتياط من جانب الحاكم، حتى لا تُنفذ عقوبات الحدود على الجاني إلا بعد ثبوت الجريمة ثبوتاً تاماً؛ لأن عقوبات الحدود من أشد العقوبات. ومن جهة أخرى فإن إقامة الحد مع وجود الشبهة هي في الأصل اتباع للظن الذي نهى عنه الشارع سبحانه وتعالى، ودرء الحد بالشبهة تنفيذ لأمر الله تعالى في اجتناب الظنون، إذ يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾^٢.

المطلب الثاني: شبهة عدم المماثلة بين المباشرة والتسبب عند إقامة العقوبة على المجرمين:

مرتكب الجريمة يستحق العقوبة بقدر فعله الجرمي، فتختلف العقوبة باختلاف الفعل الجرمي الذي أتاه الجاني لارتكاب الجريمة. فإن باشر المجرم الركن المادي للجريمة بنفسه (كان مباشراً)، فإن عقوبته ترتبط بنوع الجريمة التي باشر فعلها المادي، سواء كانت حداً أو قصاصاً أو تعزيراً.

أما إذا أتى المجرم فعلاً كان سبباً في وقوع الجريمة (تسبباً)، فإنه أيضاً مسؤول أمام الشرع بسبب فعله التسببي هذا. غير أن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في تحديد درجة المسؤولية الجنائية للمتسبب: هل مسؤولية المتسبب كمسؤولية المباشر تُطبَّق عليه نفس الأحكام؟ أم أن المتسبب في مرتبة أدنى من المباشر؟

وهنا تنثور أمامنا مسألة شبهة عدم المماثلة بين المباشرة والتسبب عند إقامة العقوبة على المجرمين، وقد انقسمت آراء الفقهاء فيها إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية رحمهم الله إلى أن المتسبب في الجريمة (من كان سبباً فيها) لا يتحمل مسؤولية جنائية كمسؤولية المباشر (من ارتكبها بنفسه)، ولا يُعاقب بمثل عقوبته، بل إن مسؤولية المتسبب أقل من مسؤولية المباشر^٣. ومن أدلتهم في ذلك: الدليل الأول: لا مماثلة بين المباشرة والتسبب في المسؤولية الجنائية؛ لأن القصاص واجب على المباشر في جريمة القتل، بينما تجب الدية على المتسبب. جاء في المبسوط: لو شهد شاهدان على رجل بالقتل العمد فقبلت شهادتهما ثم نُفذ الحكم، ثم رجعا عن شهادتهما، وجبت عليهما الدية في مالهما؛ لأن الشاهد سبب للقتل، والسبب لا يوجب القصاص، كحفر البئر. وكذلك لو دفن أحد آخر في الطين أو حبسه ومنع عنه الطعام والشراب حتى مات، فعند أبي حنيفة يُعزَّر، وعند محمد وأبي يوسف تجب الدية؛ لأن

^١ كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي ثم الاسكندري، ١٩٧٠م، شرح فتح القدير، ط: ١، مصر: مصطفى البابي واولاده، ٥: ٢٤٩.

^٢ سورة الحجرات، الآية: ١٢.

^٣ الكاساني: بدائع الصنائع، ٧: ٢٣٥.

المساواة شرط في القصاص، ولا مساواة بين السبب والمباشرة^١. ومعنى ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله أن ارتكاب الجريمة بطريق المباشرة يختلف عن ارتكابها بطريق التسبب؛ لأن القتل بالتسبب قتل من حيث المعنى فقط، أما القتل المباشر فهو قتل صورة ومعنى معاً، ولذلك لا تتساوى عقوبتهما.

الدليل الثاني: من شروط وجوب القصاص في القتل عندنا أن تكون الآلة المستعملة حادة، ولا تُستعمل الآلة الحادة في القتل التسببي. فإذا انعدمت المماثلة بين المباشر والمتسبب، انتفت المساواة بين عقوبتيهما.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء كالمالكية^٢ والشافعية^٣ والحنابلة^٤ رحمهم الله تعالى إلى أن المتسبب في الجريمة يحمل مسؤولية جنائية كالمباشر بسبب فعله الجرمي، ويُعاقب غالباً بمثل عقوبته، وذلك إذا ثبت قصد التسبب أو نية الإضرار والاعتداء على المجني عليه. ومن أدلتهم:

الدليل الأول: المعيار عندهم في الآلة المستعملة في القتل هو: هل يُفضي هذا التسبب في الغالب إلى القتل أم لا؟ فإذا وُجد قصد الإهلاك ونية الإضرار بطريق التسبب، حُكم على المتسبب بعقوبة المباشر بالقرائن.

الدليل الثاني: الفعل الجرمي المرتكب بطريق التسبب يحدث أيضاً نتيجة جرمية؛ فلو لم تُوقع على المتسبب عقوبة رادعة وشديدة، لجنح المجرمون إلى سلوك طريق التسبب بدلاً من القتل المباشر؛ للإفلات من العقاب. ومن أهم أقوال هذا المذهب:

مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى: يجب القصاص على المتسبب إذا قصد الإضرار بشخص معين فمات. أما إذا لم يمت، أو كان قصده غير معين، فلا قصاص. وكذلك لو امتنعت أم عن إرضاع ولدها بنية موته فمات، قُتلت قصاصاً؛ فإن لم تقصد قتله، وجبت الدية على عاقلتها^٥. وبهذا أعطى المالكية رحمهم الله تعالى المتسبب عقوبة المباشر عند وجود قصد الاعتداء والإضرار. مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: يجب القصاص بالسبب كما يجب بالمباشرة تماماً. فالمباشرة هي الفعل الذي يكون التلف والهلاك أثراً له وثابتاً فيه، أما السبب فهو ما له أثر فقط، كحبس الطعام والشراب. وكذلك لو شهد شاهدان على رجل شهادة تُقَدِّ بها حكم القتل، ثم رجعا، وجب عليهما القصاص؛ لأنهما قتلاه بسبب يُفضي في الغالب إلى الموت^٦. فالشافعية رحمهم الله تعالى أيضاً جعلوا المتسبب مسؤولاً كالمباشر، بشرط أن يكون السبب مُفضياً في الغالب إلى النتيجة الجرمية.

١ الكاساني: بدائع الصنائع، ٧: ٢٣٩؛ السرخسي: المبسوط، ٢٦: ١٨١؛ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ١: ٤٥٤؛ خضر: الجريمة: ٨٤.

٢ شمس الدين الشيخ محمد عرفه، (د.ت) حاشية الدسوقي، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، ٤: ٢٤٤.

٣ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يونس الفيروز آبادي، (د.ت)، المذهب، ٢ (د.ط)، بيروت: دار الفكر، ص: ١٧٧.

٤ ابن قدامة: المغني، ٩: ٣٣١.

٥ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٤: ٢٤٤.

٦ الشيرازي: المذهب، ٢: ١٧٧.

مذهب الإمام أحمد رحمه الله: من ألقى غيره في ماء يُغرقه، أو في نار لا مخرج منها، أو حبسه في بيت وأشعل فيه النار، أو سدّ عليه جميع المنافذ حتى يكثر الدخان فينقطع نفسه فيموت، فذلك قتل عمد^١. فعندهم أيضاً إذا ثبت قصد التسبب والاعتداء، عُدّ المتسبب كالمباشر وأوقعت عليه عقوبته.

أدلة ترجيح رأي الحنفية رحمهم الله ومرتكزاته الفقهية:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم من قدّم لغيره طعاماً مسموماً من غير علمه، يظهر رجحان قول الحنفية رحمهم الله تعالى في هذه المسألة؛ لما استند إليه هذا القول من اعتبار المباشرة وأثرها في إسناد النتيجة الجرمية، ومراعاة الشبهة المانعة من إيقاع القصاص، فضلاً عن التمييز بين المسؤولية الناشئة عن المباشرة والمسؤولية الناشئة عن التسبب. ولا يعني ترجيح هذا القول إعفاء المتسبب من كل مسؤولية، بل يبقى التعزير مشروعاً عند تحقق موجبه، تحقيقاً للردع وحفظاً للنفوس. وفيما يأتي بيان أهم الأدلة والاعتبارات التي تؤيد ترجيح هذا القول.

١. الاحتياط لوجود الشبهة: يرى الحنفية أن حقيقة القتل في القتل التسببي ليست على الصورة نفسها التي هي عليها في القتل المباشر، وهذا الاختلاف يُحدث نوعاً من الشبهة، ولما كان القصاص عقوبة شديدة كالحدود، فإن الشبهة بموجب قاعدة (ادرأوا الحدود بالشبهات) تُسقط القصاص وتوجب الدية.

٢. انعدام المساواة بين المباشرة والتسبب: أصل العدالة في القصاص أن تكون هناك مساواة تامة بين الجريمة والعقوبة. ففي القتل المباشر يزهق المجرم روح غيره بيده (صورة ومعنى)، أما في القتل التسببي فهناك واسطة بين فعل المجرم والموت. ولما اختلفت صورة الفعلين، وجب عند الحنفية ألا تتساوى عقوبتهما (القصاص).

٣. شرط الآلة الحادة: القتل العمد عند الحنفية هو ما وقع بآلة حادة (كالسيف والسكين)، وفي حالات التسبب (كالحبس، وحبس الماء، أو خطأ الشهود) لا تُستعمل آلة حادة. ولانعدام المساواة، فإنهم لا يُدخلون القتل التسببي في باب القتل العمد الموجب للقصاص.

المبحث الثاني: علاقة العلة المرتبطة بوقوع الجريمة:

لا يخرج وقوع الجريمة عن ثلاث حالات (علل): علة المباشرة، وعلة السبب، وعلة الشرط. والتمييز بين هذه العلل الثلاث ضروري لفهم أحكام الاشتراك في الجريمة، للتفريق بين فعل من كان سبباً في النتيجة الجرمية وفعل من لا علاقة له بالجريمة.

ولذلك سأتناول في هذا المطلب ماهية المباشرة والسبب والشرط، وأوضح أحكام كل منها في فرع مستقل على النحو الآتي:

^١ ابن قدامة: المغني، ٩: ٣٣١.

أولاً: علة المباشرة:

المباشرة (الفعل المباشر): هي الفعل الذي يكون سبباً مباشراً للتلف والضرر، والعلة الأصلية للموت. والقتل بطريق المباشرة هو أن يقصد المجرم إتيان فعل بنفسه تجاه المجني عليه يُفضي إلى الهلاك من غير واسطة، كالطعن بالسكين أو الذبح، أو الخنق (منع النفس)؛ لأن هذه الأفعال بذاتها سبب لموت المجني عليه.

واتفق الفقهاء على أن القتل بطريق المباشرة يوجب القصاص. واشترط فقهاء الحنفية لوجوب القصاص أن يكون القتل بطريق المباشرة، لا بطريق السبب^١.

وفي هذه الحالة يباشر المجرم الركن المادي للجريمة بنفسه ومن غير واسطة، فتتحقق بذلك النتيجة الجرمية التي مهّد لها فعله. ومن الأمثلة: أن يذبح شخص آخر بسكين، فيكون هذا الذبح علة الموت؛ أو أن يخنق شخصاً حتى يموت؛ أو أن يسرق مال غيره خفية من حرزه، فيوجب ذلك إقامة حد السرقة؛ أو أن يشرب الخمر، فيوجب ذلك إقامة الحد عليه. ويظهر في جميع هذه الأمثلة أن المجرم أقدم بنفسه على الفعل المكوّن للجريمة، المرتبط مباشرة بالنتيجة الجرمية، ولذلك تُطبّق عليه العقوبة الشرعية المقررة. وارتكاب المجرم الجريمة مباشرة وتحقق نتيجتها هو أوضح صور العلة؛ لأن الجريمة هنا تُنسب بسهولة إلى فاعلها، ويرتبط السبب بالمسبّب، وتجب العقوبة عليه؛ لعدم وجود واسطة تحول دون معرفة من باشر الركن المادي للجريمة.

وهذه الصورة واضحة تماماً في الجرائم الفردية التي يرتكبها شخص واحد. أما في الجرائم المشتركة (الجماعية) فأحكام المباشرة (الفاعل الأصلي) واضحة أيضاً. والشريك الذي أعان في الجريمة بطريق التسبب يُحكم عليه في أكثر المذاهب بعقوبة المباشرة؛ لأنه شارك أيضاً في ارتكاب الجريمة وإظهار الركن المادي، ليكون الجميع مسؤولاً عن الجريمة ونتيجتها. أما في المذهب الحنفي^٢، فيُسأل عن تسببه بعقوبة تختلف عن عقوبة المباشرة، ولا يُعطى المتسبب عقوبة المباشرة.

والمباشر مسؤول جنائياً عن الفعل الجرمي الذي ارتكبه وأحدث به الجريمة، وإن كان نوع مسؤوليته يختلف باختلاف نوع الجريمة (حداً أو قصاصاً أو تعزيراً).

والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية الجنائية تجب على كل من المباشرة (الفاعل الأصلي) والمتسبب، لكن هذا لا يعني وجوب التساوي بينهما في العقوبة؛ لأن ذلك يرتبط بنوع الجريمة:

١. في جرائم الحدود: تجب العقوبة على المباشرة فقط، ولا يُعطى المتسبب عقوبة الحد، بل يُعزّر؛ وذلك لأن جرائم الحدود لا تتم في الأصل إلا بطريق المباشرة، وقلّما تقع بطريق التسبب، فعقوباتها لذلك مقدّرة وشديدة بحسب حالها الأصلية الغالبة (المباشرة)^٣.

^١ الزحيلي، وهبة مصطفى الزحيلي، ٢٠٠١م، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: ٤، دمشق: دار الفكر، ٧: ٥٦٣٢؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي، ٤: ١٣١.

^٢ السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل، ١٤٠٦هـ، المبسوط، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، ٢٦: ١٨١.

^٣ الشيرازي: المذهب، ٢: ١٨٤.

٢. في جرائم القصاص: وإن كانت عقوباتها مقدرة بالحدود، فإن جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) يرون أن هذه العقوبة تُطَبَّق على المباشر والمتسبب معاً^١. ودليلهم: غالباً ما تقع جرائم القصاص بطريق التسبب؛ فلو اقتضت العقوبة على المباشر فقط، لتعطلت نصوص القصاص، ولأتاح ذلك للمجرمين سلوك طريق التسبب بدلاً من القتل المباشر.
٣. عند الحنفية: عقوبة المباشر في جرائم القصاص لا تساوي عقوبة المتسبب، وإن كان كلاهما قد ارتكب الجريمة عمداً^٢. مثال ذلك: من باشر قتل المقتول عمداً يُقتض منه؛ لأن القصاص هنا مبني على معنى المماثلة، والقتل هنا قتل بطريق المباشرة ذاتها. أما في القتل بالتسبب، فلا يُقتض من المتسبب؛ لانعدام معنى المماثلة في التسبب، فيسقط القصاص عنه (ويُدفع).
٤. في جرائم التعزير: لا فرق هنا بين عقوبة المباشر والمتسبب، وإن لم يُشترط التساوي بينهما في نوع العقوبة ومقدارها (لأن هذه العقوبات لم يُقدّرهما الشارع)، بل للقاضي كامل الصلاحية في تحديد العقوبة المناسبة لكل منهما وتطبيقها^٣.
- ثانياً: علة السبب وأنواعه:

التسبب: هو وجود علاقة مادية سببية بين السلوك الجرمي (الفعل المادي) الصادر عن المجرم ونتيجته^٤.

لا يخرج التسبب عن كونه إما ارتكاب فعل جرمي أو الامتناع عن فعل واجب. فهذا التسبب هو ما يؤثر في تحقق النتيجة الجرمية كالضرر والتلف والموت وغيرها، ويمهد الطريق لها. ولذلك يختلف التسبب عن المباشرة في أن المباشرة تُحدث الجريمة بنفسها من غير واسطة، أما التسبب فهو واسطة لوقوع المباشرة، التي تُحدث الجريمة بدورها.

فالتسبب شريك فيما يكون واسطة لارتكاب الجريمة، وعلى هذا الأساس فإن المتسبب مسؤول جنائياً بسبب فعله الجرمي الذي كان علة لوقوع الجريمة، سواء كان هذا الاشتراك في الحدود أو القصاص أو التعزيرات. وينقسم السبب المؤثر في الجريمة، بحسب أساس نشأته، إلى ثلاثة أنواع: السبب الشرعي، والسبب العرفي، والسبب الحسي، وسأوضح الأحكام المتعلقة بهذه الأنواع في المسائل الثلاث الآتية^٥:

^١ المغربي، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن، ١٣٩٨هـ، مواهب الجليل، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ٦: ٢٤١؛ الدردير: الشرح الكبير، ٩: ١٣٢.

^٢ الكاساني: بدائع الصنائع، ٧: ٢٣٩.

^٣ ابن نجيم، زين الدين بن النجيم الحنفي، (د.ت)، البحر الرائق، ط: ٢، بيروت: دار المعرفة، ٥: ٤٤؛ النووي: روضة الطالبين، ١٠: ١٧٤؛ ابن مفلح: المبدع، ٩: ١٠٣.

^٤ النبهان، محمد فاروق، ١٩٧٧م، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، ط: ١، الكويت: وكالة المطبوعات: ص: ٣٨.

^٥ النووي، أبو زكريا يحيى بن الشرف بن مري حسن بن حسن بن حزم، ١٤٠٥هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط: ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ٩: ١٢٨.

المسألة الأولى: السبب الشرعي:

السبب الشرعي: هو ما يحدث الفعل المباشر (المباشرة) بطريق شرعي، أي أن أساس اعتبار هذا السبب هو النصوص الشرعية، فبناءً على هذه النصوص الشرعية يحكم الحاكم على المتسبب بالجريمة^١.

مثاله: شهود الزور الذين يشهدون على شخص شهادة تكون سبباً في قتله أو الاعتداء على نفسه أو بدنه أو إلحاق ضرر آخر به، ثم يرجعون عن شهادتهم بعد ذلك. وفي هذه المسألة اختلف الفقهاء: هل تجب على الشهود العقوبة نفسها التي نُفِذت على المشهود عليه (المجني عليه)؟ وانقسموا إلى قولين:

القول الأول: رأي الحنفية رحمهم الله تعالى: نقول إنه إذا شهد أحد بشهادة زور عمداً، ثم رجع الشهود عن شهادتهم بعد تنفيذ العقوبة، فلا يُقتص منهم^٢. ومن أدلتهم:

الدليل الأول: قتل المشهود عليه بالشهادة قتل بالمعنى فقط، لا بالصورة؛ لأن الشهود لم يباشروا القتل بأنفسهم، فلانعدام المماثلة لا يجب القصاص.

الدليل الثاني: الشهادة سبب لا يلجئ الإنسان إلى القتل (غير ملجئ)، فلا يجب القصاص؛ لأن المساواة شرط في القصاص، ولا مساواة بين السبب والمباشرة.

القول الثاني: فرق جمهور الفقهاء - المالكية^٣، والشافعية^٤، والحنابلة^٥ رحمهم الله تعالى - بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا شهد الشهود عمداً ثم رجعوا عن شهادتهم، وهم يعلمون أن هذه الشهادة سيقتص بها من المقتول أو يُقطع بها عضوه، وجب عليهم القصاص. ومن أدلتهم:

الدليل الأول: قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه للشاهدين اللذين رجعا عن شهادتهما في قضية سرقة: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعْمَدُتُمَا لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا»^٦، وغرّمهما دية يده. فلو ثبت القصد، وقعت العقوبة على الشهود.

^١ عودة، عبد القادر، ٢٠٠٠م، التشريع الجنائي الإسلامي، ط: ١٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١: ٤٥٢.

^٢ السرخسي: المبسوط، ٢٦: ١٨١؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ٧: ٢٣٧.

^٣ الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، (د.ت)، الشرح الكبير، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، ٤: ٢٠٧؛ المواقيت: التاج والإكليل، ٦: ٢٠٢.

^٤ النووي: روضة الطالبين، ٩: ١٢٨.

^٥ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، (د.ت)، المحرر في الفقه، (د.ط)، ٢: ١٢٣؛ ابن قدامة: المغني، ٩: ٣٣٠-٣٣١؛ البهوتي: الروض المربع، ٣: ٢٥٩.

^٦ البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٩٨٧م، صحيح البخاري، ط: ٣، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، حديث رقم (٦٧٤٨)، بيروت، دار ابن كثير، ٦: ٢٦٢٢؛ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الشهادة، باب الشهادة على الحدود، ١٠: ٢٥١؛ ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير، كتاب الجراح، باب ما يجب به القصاص، ٤: ١٩.

وشاهد هذا القول ودليله أنه لم يوجب على الشاهدين حد السرقة (قطع اليد)؛ لأنهما لم يشهدا عمداً (أي لم يقصدا شهادة الزور). ولو تعددا الشهادة بالزور، لكان فعلهما هذا العمدي سبباً لتنفيذ العقوبة.

الدليل الثاني: الشهادة العمدية سبب في هلاك المجني عليه، فيُغلب تسبب الشهود هنا على المباشرة؛ لأن منفذ العقوبة (المباشر) لم يكن له قصد الاعتداء والظلم.

الدليل الثالث: الشهادة بالباطل عمداً قتل نفس بلا شبهة، فيجب بها القصاص.

الحالة الثانية: إذا شهد الشهود عمداً ثم رجعوا، لكنهم لم يكونوا يعلمون بالعقوبة التي ستنفذ على المجني عليه (كحديثي العهد بالإسلام أو البعيدين عن العلماء)، فلا قصاص في هذه الحالة، بل تجب دية شبه العمد.

القول الراجح:

١. الاحتياط لوجود الشبهة: يستدل الحنفية رحمهم الله تعالى بأن الشهادة سبب معنوي للقتل، لا فعل مادي. فحين يُقتل شخص بشهادة غيره، تكون هناك واسطة بين فعل الشهود وحصول الموت، هي حكم القاضي وفعل الجلال (منفذ العقوبة). وهذه الواسطة تُخرج فعل الشهود عن الارتباط المباشر بالموت، وتُحدث شبهة قوية. ولما كان القصاص يُدرأ بالشبهات، وجبت الدية دون القصاص.

٢. انعدام المماثلة: الشرط الأساسي في القصاص أن تكون هناك مماثلة تامة بين الجريمة والعقوبة. وفي المباشرة (القتل المباشر) يكون فعل القاتل صورة قتل ظاهرة، أما الشهادة فهي قتل بالمعنى فقط. ويقول الحنفية إنه لا مساواة بين «المعنى» و«الصورة»، فلا يُقتص من الشهود كما يُقتص من المباشر.

٣. آلة القتل (الآلة الحادة): من شروط القتل العمد عند الحنفية أن يكون بآلة حادة، ولا تُستعمل في الشهادة أية آلة حادة. فبموجب هذه القاعدة يخرج هذا الفعل عن تعريف القتل العمد، ولا يستحق القصاص.

٤. عدم إلقاء القتل: الشهادة سبب لا إكراه فيه ولا اضطرار. فالقاضي لا يُجبر على القتل بقول الشهود، بل يحكم باجتهاده وتقديره لعدالة الشهود. ولما توسطت هنا واسطة اجتهاد القاضي، ضعف تسبب الشهود وسقطت أهليته لإيجاب القصاص.

المسألة الثانية: السبب العرفي:

السبب العرفي: هو السبب الذي يُحدث الفعل المباشر بطريق عادي معتاد، أي أنه ليس حسياً ولا شرعياً، بل يعرفه الناس فيما بينهم عادة، ويكون سبباً عادياً لوقوع الفعل^١.

^١ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ١: ٤٥٢.

مثاله: تقديم طعام مسموم للضيف. فمن المعتاد في العرف أن يقدم المضيف الطعام لضيفه، ويأكله الضيف عادة من غير أن يشك فيه؛ إذ لو علم الضيف أن الطعام مسموم لما أكله أبداً. فَيُعَدُّ المضيف هنا سبباً في تلك النتيجة (القتل أو الضرر) التي حدثت بتقديمه الطعام.

وللفقهاء رحمهم الله آراء في حكم من يقدم لغيره طعاماً مسموماً من غير علمه:

القول الأول: يرى الحنفية رحمهم الله تعالى أن المضيف إذا قدم لضيفه طعاماً مسموماً وهو لا يعلم، فلا يجب عليه إلا التعزير والاستغفار. وإذا أعطى شخص آخر سماً فمات، فإن كان المقتول قد أكل السم باختياره، فلا ضمان (قصاص أو دية) على من أعطاه السم؛ لأنه أكله باختياره. لكنه مع ذلك يُعَزَّر ويُضْرَب ويُؤَدَّب؛ لأنه ارتكب جريمة لا حد مقدر لها شرعاً، وهي الغش والخداع. أما إذا أدخل السم في فمه بالقوة أو أُجبر على شربه، فعندنا (في المذهب الحنفي) تجب عليه الدية^١. ودليلهم أن الضيف أكل الطعام باختياره، فصار هو نفسه قاتل نفسه (مباشراً)، واستدلوا بقصة اليهودية التي أهدت للنبي ﷺ شاة مسمومة، وبفعله ﷺ المبارك: الدليل الأول: روى أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^٢.

الدليل الثاني: لم يقتلها النبي ﷺ؛ لأن قصدها لم يكن بشر بن البراء رضي الله عنه، بل كان قصدها قتل النبي ﷺ نفسه، فاقتل قصده القتل العمد تجاه بشر بن البراء واختلط.

القول الثاني: يرى جمهور الفقهاء - المالكية^٣، والشافعية^٤، والحنابلة^٥ رحمهم الله تعالى - أن من قدم لغيره طعاماً مسموماً يُفْضِي الغالب إلى الموت، وكان الضيف لا يعلم به، وجب عليه القَوْد (القصاص). ودليلهم: مقدّم الطعام متسبب في القتل، وقد قصد نتيجة فعله (القتل) عمداً، فيجب عليه القصاص. والأصل في ذلك حديث اليهودية التي أهدت للنبي ﷺ الشاة المسمومة فأكل منها بشر بن البراء فمات، فسأل النبي ﷺ عنها، فلما اعترفت بجرمها أمر ﷺ بقتلها^٦.

^١ السرخسي: المبسوط، ٢٦: ١٥٣؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ٧: ٢٣٥؛ ابن نجيم: البحر الرائق، ٨: ٣٣٥؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٦: ٥٤٢.

^٢ الحاكم، النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ١٩٩٠م، المستدرك على الصحيحين، ط: ١، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب بشر بن البراء بن معرور، حديث رقم (٤٩٦٦)، ٣: ٢٤٢؛ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الجراح، باب من سقى رجلاً، بيروت: دار الكتب العلمية، ٨: ٤٦.

^٣ مالك بن أنس، الاصبغي، (د.ت) المدونة الكبرى، (د.ط)، بيروت: دار الصادر، ٦: ٤٣٣؛ المواقيت، التاج والإكليل، ٦: ٢٤١؛ الدردير: الشرح الصغير، ٤: ٣٤٢؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ١: ٢٤٤.

^٤ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الأم، ط: ٢، بيروت: دار المعرفة، ٧: ٢٩٩.

^٥ ابن قدامة: المغني، ٩: ٣٢٨.

^٦ الحاكم: المستدرك على الصحيحين، ٣: ٢٤٢؛ البيهقي: السنن الكبرى، ٨: ٤٦.

القول الرابع هو قول الحنفية رحمهم الله:

١. أولوية المباشرة المادية: من القواعد الأساسية في فقهن أن المباشر والمتسبب إذا اجتمعا، أُضيف الحكم إلى المباشر. وفي هذه القضية وضع الضيف الطعام في فمه بيده وباختياره. ولما كانت المباشرة المادية (الأكل) فعل الضيف نفسه، أُضيف هذا القتل إلى فعله هو، لا إلى تسبب المضيف.

٢. انعدام الآلة: القتل العمد عندنا هو ما وقع بآلة حادة، والسم ليس آلة حادة، بل مادة تُفسد الجسم من داخله. ولما انعدمت صورة القتل بالآلة، لم يجب القصاص.

٣. حدوث الشبهة: يحدث في هذه الحالة شك: هل كانت وفاة الضيف بسبب الطعام المسموم وحده فعلاً، أم شاركها سبب داخلي آخر؟ وهذا الغموض يُحدث معنى الشبهة، وفي أصول الحنفية تدرأ كل شبهة عقوبة شديدة كالقصاص.

٤. تفسير فعله ﷺ: يستدل الحنفية بموقف النبي ﷺ الأول من اليهودية أنه لم يعاقبها (أو أحر عقابها) لتوبتها وطلبها العفو، ويقولون: لو وجب القصاص لحكم به النبي ﷺ فوراً. أما ما ورد في بعض الروايات من قتلها لاحقاً، فيحملونه على معنى «العقوبة السياسية» أو قصدها قتل النبي ﷺ، لا على أنه حكم فقهي عام.

٥. صلاحية التعزير: لا يعني رأيهم إفلات المجرم من العقوبة، بل يرون أن تُوقع عليه عقوبة تعزيرية شديدة بدلاً من القصاص، وهذا يفسح المجال للقاضي ليحكم بما يناسب الحال بعدالة.

المسألة الثالثة: السبب الحسي:

السبب الحسي: هو السبب الذي يُحدث الفعل المباشر بصورة محسوسة يدركها الحس، بحيث لا يكون فيها أي شك أو خلاف، سواء كان هذا السبب معنوياً أو مادياً^١.

يمهد السبب الحسي لوقوع الجريمة بصورة محسوسة وواضحة للجميع. وأمثلة كثيرة، منها: الإكراه على القتل أو الجرح؛ لأنه يُحدث في الذهن دافعاً للقتل؛ أو تحريض امرأة على الامتناع عن إرضاع ولدها؛ أو إشعال النار في بيت المجني عليه وهو نائم فيه ليحترق قبل أن يستيقظ؛ أو إطلاق حيوان مفترس على شخص معين ليفترسه. وهذه وأمثالها كلها أسباب مادية أو معنوية تكون علة لوقوع الجريمة.

وسأفصل هنا الكلام عن السبب الحسي من خلال مسألة من يحفر بئراً في طريق ويخفي فوهتها، حتى إذا مرّ بها المجني عليه سقط فيها فمات أو أُصيب. وللفقهاء في هذا آراء:

القول الأول: يرى الحنفية رحمهم الله تعالى أنه لا قصاص على حافر البئر^٢. ومن أدلتهم:

^١ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ١: ٤٥١.

^٢ ابن نجيم: البحر الرائق، ٨: ٣٩٧.

الدليل الأول: حافر البئر متسبب بفعله فقط، لا مباشر للقتل.

الدليل الثاني: المجني عليه سقط في البئر باختياره أو بحركته هو، فلا يُقتص من الحافر.

القول الثاني: يرى المالكية رحمهم الله أنه يجب القَوْد (القصاص) من حافر البئر^١. ومن أدلتهم:

الدليل الأول: هلاك المجني عليه وموته حدث في الحقيقة بسبب فعل حافر البئر.

الدليل الثاني: حافر البئر بحفره الحفرة قصد قتل المجني عليه، وقد تحققت النتيجة المتوقعة من فعله، فتقع عليه المسؤولية.

ثالثاً: علة الشرط:

عرّف الفقهاء الشرط بأنه: ما لا يُحدث الجريمة بنفسه، وليس علة مباشرة لها، لكن وجوده يُعطي فعلاً آخر القدرة على إحداث الجريمة، فيحوله إلى علة^٢.

وعلة الشرط هي المرتبة الثالثة لوقوع الجريمة بعد مرتبتي المباشرة والتسبب. ولا خلاف في أن الجريمة التي تقع بسبب علة الشرط لا ترقى - من حيث المسؤولية الجنائية - إلى درجة المباشرة والتسبب.

مثال: أن يلقي شخص آخر في بئر حفرها شخص ثالث من غير قصد القتل، فيموت فيها. هنا نتيجة الجريمة (الموت) نشأت من فعل من ألقاه في البئر (المباشر)، لا من فعل حافر البئر. لكن لولا البئر لما كان للإلقاء تلك النتيجة، فوجود البئر هنا كان مجرد شرط لذلك القتل الذي تحقق بواسطة الإلقاء.

المطلب الثالث: اجتماع علتي المباشرة والتسبب في الجريمة:

عندما يتعدد المجرمون في تحقيق الركن المادي للجريمة، تختلف مساهمتهم أيضاً؛ فبعضهم يشارك بطريق المباشرة، وبعضهم بطريق التسبب، ليكتمل الركن المادي بمساهماتهم مجتمعين^٣.

غير أن اجتماع المباشر والمتسبب في الجريمة لا يُخرجهما من المسؤولية الجنائية، لكن درجة مسؤوليتهما تختلف بحسب درجة مساهمتهما. فإذا اجتمعت المباشرة والتسبب في جريمة واحدة، انقسمت المسؤولية الجنائية إلى ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: إذا غلبت المباشرة (المشاركة المباشرة) على التسبب في الجريمة.

المرتبة الثانية: إذا غلب التسبب على المباشرة في الجريمة.

المرتبة الثالثة: إذا تساوت المباشرة والتسبب في الجريمة.

^١ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٤: ٢٤٤؛ الدردير: الشرح الصغير، ٤: ٣٤١.

^٢ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ١: ٤٣١؛ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ١: ٤٥٢.

^٣ الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب، (د.ت) مغني المحتاج، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، ٤: ٩.

ولا يخرج حد مسؤولية الشركاء عند اجتماع علتي المباشرة والتسبب في الجريمة عن هذه المراتب الثلاث، وتفصيلها وأحكامها على النحو الآتي:

المرتبة الأولى: إذا غلبت المباشرة على التسبب في الجريمة:

معنى غلبة المباشرة على التسبب في الجريمة أن المسؤولية الجنائية تُضاف إلى المباشر (منفذ الجريمة مباشرة) دون المتسبب؛ وذلك لأن أثر المباشر في النتيجة الجرمية أقوى وأحسم بكثير.

والقاعدة الأصولية التي تبين غلبة المباشر على السبب هي: إذا كان المباشر مختاراً غير مُكره، غلب على السبب وأُضيف إليه التكليف والحكم الشرعي^١.

سواء كان الفعل الجرمي بطريق المباشرة أو أن النتيجة ارتبطت بطريق التسبب، فإن أثر فعل المباشر ونتيجته يُزيلان أثر فعل المتسبب ويحجبان نتيجته. وبهذا تثبت المسؤولية الجنائية للجريمة على المباشر وحده، وإن كانت المسؤولية الجزئية للمتسبب لا تُغفل بالكلية. وقد ذكر الفقهاء في ذلك الأمثلة الآتية:

المثال الأول: أن يُلقى شخص آخر من مكان مرتفع (جبل أو بناء)، فقبل أن يصل إلى الأرض يضربه شخص آخر بالسيف فيقطعه نصفين. وحكمه:

القول الأول - الشافعية رحمهم الله تعالى -: يُنظر إلى ارتفاع المكان: هل يمكن أن ينجو منه من يُلقى منه أم لا^٢:

١: إن كان المكان مرتفعاً بحيث لا ينجو منه أحد، وجب القصاص على الاثنين (المتسبب والمباشر) معاً؛ لأنهما اشتركا في التسبب في الموت، كأنهما ضرباه معاً.

٢: أما إذا كان المكان لا يبلغ من الارتفاع حداً يمنع النجاة منه، فتكون مسؤولية الموت على المباشر (الذي ضربه بالسيف) وحده؛ لأن أثر تسبب الملقى قد أزاله فعل المباشر، فيجب القصاص على المباشر.

القول الثاني - الإمام أبو حنيفة والحنابلة رحمهم الله تعالى -: يرون أن القاتل هو الشخص الثاني (المباشر) وحده، ويجب عليه القصاص^٣. ومن أدلتهم:

١: الإلقاء سبب، والضرب بالسيف مباشرة، وإذا اجتمع السبب والمباشرة، قُدِّمت المباشرة.

^١ السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، ١٩٩٧م، قواطع الأدلة في الأصول، ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢: ٢٤٥؛ الجويني: البرهان في

أصول الفقه، ٢: ٢٤١؛ البركني: قواعد الفقه، ١: ٥٦.

^٢ الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢: ١٩٣.

^٣ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (د.ت) كشف القناع، (د.ط)، ٥: ٥١٦؛ النووي: روضة الطالبين، ٩: ١٣٤؛ ابن مفلح: المبدع، ٨: ٢٥٦.

٢: انتهت حياة المقتول بفعل المباشر في حال لم تكن قد بلغت بعد بفعل المتسبب (بلوغ الأرض) مرحلة الموت.

٣: القتل الصادر من المباشر كان باختياره، فقطع بذلك أثر السبب، وتحمل بنفسه المسؤولية الجنائية كاملة.

القول الراجح في المسألة هو قول الحنفية رحمهم الله، وهو وجوب القصاص على من باشر الجريمة مباشرة (المباشر)، لكن ينبغي مع ذلك أن تُوقع على المتسبب عقوبة تعزيرية أيضاً، حتى لا يكون فعله هذا ذريعة لإزهاق أرواح الناس، وحتى لا يُترك بلا عقوبة رادعة^١.

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أمثلة أخرى تغلب فيها المباشرة على التسبب، منها:

المثال الأول: أن يُمسك رجل آخر لشخص ثالث ليقتله (هنا القاتل مباشر، والممسك متسبب).

المثال الثاني: أن يُمسك رجل امرأة لشخص آخر ليزني بها؛ ففي هذه الحالة يُقام الحد على الزاني (المباشر) وحده، لا على الممسك^٢.

المثال الثالث: أن يربط شخص على ظهر آخر (لا يُحسن السباحة) قرية منفوخة بالهواء ويلقيه في البحر، ثم يأتي شخص ثالث فيثقب القرية فيخرج الهواء منها فيغرق ذلك الشخص؛ ففي هذه الحالة يُقتص من الشخص الثالث (المباشر)؛ لأنه هو الذي تسبب مباشرة في الغرق، وأزال أثر تسبب الأول.

المرتبة الثانية: إذا غلب التسبب على المباشرة في الجريمة:

معنى غلبة التسبب على المباشرة أن المتسبب يتحمل بفعله التسببي كامل المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجريمة، أما المباشر (منفذ الفعل) فلا يتحمل أي مسؤولية؛ لأن فعله لا يُعدُّ اعتداءً.

وهنا يرتبط تحقق النتيجة الجرمية بالمتسبب وحده؛ لأن المباشر لا قصد له ولا إرادة لارتكاب الفعل الجرمي (أي أنه لا يعلم أن هذا جريمة)، وأساس هذا الحكم مبني على ما مهّد له المتسبب.

ومن الأمثلة أيضاً حكم القاضي (الحاكم) بناءً على شهادة الشهود؛ فإذا حكم القاضي بناءً على شهادة الشهود بالقصاص أو الرجم أو قطع اليد، ثم رجع الشهود عن شهادتهم بعد التنفيذ، فقد سبق بيان الآراء الفقهية في هذه المسألة في مبحث السبب الشرعي.

^١ ابن نجيم: البحر الرائق، ٨: ٣٩٣؛ محمد بن الحسن: الحجة، ٤: ٤٠٣.

^٢ الشرييني: مغني المحتاج، ٤: ٩؛ البهوتي: كشف القناع، ٥: ٥١١.

المرتبة الثالثة: إذا تساوت المباشرة والتسبب في الجريمة:

معنى هذه المرتبة أن منفذ الجريمة مباشرة (المباشر) والمتسبب فيها (المتسبب) يتحملان معاً وبالتساوي المسؤولية الجنائية عن النتيجة الجرمية؛ لأن أثر فعل كل منهما في الجريمة واحد.

والصورة التي توضح تساوي المسؤولية بين المباشر والمتسبب هي مسألة الإكراه؛ أي أن يُكره شخص آخر على ارتكاب جريمة فيتركها مُكرهاً. وفي هذا اختلفت آراء الفقهاء على النحو الآتي:

القول الأول: يرى الإمام أبو حنيفة والإمام محمد بن الحسن^١ رحمهما الله أن القصاص يجب على المُكرِه وحده (الذي أكره غيره)، أما المُكرِه (الذي أخذ منه الفعل بالإكراه) فلا قصاص عليه^٢. ومن أدلتهم:

الدليل الأول: روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالْتَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْبَرُوا عَلَيْهِ»^٣. فمن أكره على فعل، لم يلحقه حكم شرعي؛ لانعدام الإرادة والاختيار.

الدليل الثاني: المُكرِه، وإن كان مباشراً للجريمة، إلا أنه في فعله هذا مُلجأ؛ تماماً كالألة في يد المُكرِه. فيجب أن تُطبَّق العقوبة على من استعمل هذه الألة (المُكرِه)، لا على الألة نفسها.

القول الثاني: يرى الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى أن لا قصاص على أي منهما (لا المُكرِه ولا المُكرِه)^٤. ودليله: المُكرِه لم يباشر بنفسه الفعل المادي للجريمة (فليس مباشراً)، والمُكرِه كان مُكرهاً في فعله؛ فلا قصاص على أي منهما (بل تجب الدية).

القول الثالث: يرى الإمام زفر^٥ رحمه الله تعالى أن القصاص يجب على المُكرِه وحده (الذي باشر الجريمة مباشرة)، لا على المُكرِه^٦. ومن أدلته:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾^٧. ووجه الاستدلال أن الوارث يأخذ القصاص من القاتل نفسه، والقاتل في الحقيقة هو المُكرِه الذي باشر الركن المادي للجريمة.

الدليل الثاني: المُكرِه بمباشرة الفعل أزال أثر تسبب المُكرِه؛ فتُقدَّم المباشرة على التسبب، وتُضاف المسؤولية إليه.

^١ محمد بن الحسن: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، فقيه حنفي كبير ومن مشاهير علماء بغداد، وُلِّي القضاء في عهد هارون الرشيد. من أهم آثاره: الاحتجاج على مالك، والآثار (في الفقه والحديث). توفي سنة ١٨٩ هـ. السودوني: تاج التراجم، ص: ٢٣٧؛ الزركلي: الأعلام، ٦: ٨٠.

^٢ ابن نجيم: البحر الرائق، ٨: ٣٣٦؛ السرخسي: المبسوط، ٢٦: ١٥٣؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ٧: ٢٣٥.

^٣ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب لا يجوز إقراره، حديث رقم (١١٢٣٦)، ٦: ٨٤.

^٤ ابن نجيم: البحر الرائق، ٨: ٣٣٦؛ السرخسي: المبسوط، ٢٦: ١٥٣؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ٧: ٢٣٥.

^٥ زفر: هو زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي، أبو الهذيل التميمي، من كبار أئمة المذهب الحنفي ومجتهديه، ومن تلامذة الإمام أبي حنيفة النجباء. سكن البصرة وُلِّي القضاء بها وتوفي فيها. ابن خلكان: وفيات الأعيان، ٢: ٣١٧؛ عبد القادر: الجواهر المضئية، ٢٠٧: ٢؛ السودوني: تاج التراجم، ص: ١٧٠.

^٦ الكاساني: بدائع الصنائع، ٧: ٢٣٥.

^٧ سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

القول الرابع: يرى المالكية^١، والشافعية^٢، والحنابلة^٣ رحمهم الله تعالى أن القصاص يجب على الاثنين (المُكرِه والمُكرِه) معاً. ومن أدلتهم:

يجب القصاص على المُكرِه لأنه:

١: باشر بنفسه الركن المادي للجريمة، وإن كان مُكرهاً.

٢: قدم إنقاذ نفسه على إنقاذ نفس المجني عليه، وأقدم على الفعل الجرمي.

ويجب القصاص على المُكرِه لأنه:

١: كان سبباً في ارتكاب غيره الركن المادي للجريمة؛ ف وقعت الجريمة بأمره.

٢: قصد المُكرِه هلاك المجني عليه، وبهذا القصد وقعت الجريمة، فهو مستحق للعقوبة.

أسس ترجيح رأي الحنفية (الإمام أبي حنيفة والإمام محمد رحمهما الله) في هذه المسألة (تحديد من يجب عليه القصاص في حالة الإكراه):

١: **صيرورة المُكرِه آلة:** يستدل الطرفان رحمهما الله تعالى بأن الإنسان إذا أُكرِه تحت تهديد الموت، زال اختياره كلياً. وفي هذه الحالة يصير هذا الشخص كالآلة الجامدة في يد المُكرِه، كالسيف أو البندقية. ولما كان لا قصاص على الآلة، وإنما على مستعملها، فلا يُقتص إلا من المُكرِه.

٢: **انعدام الإرادة الكاملة:** من شروط القتل العمد أن تكون للمجرم إرادة تامة وقصد كامل. والمُكرِه لا يقصد قتل غيره، بل يقصد إنقاذ نفسه فقط. ولما لم تكن إرادته للاعتداء، فإن إيقاع القصاص عليه مخالف للعدالة وفيه شبهة، والقصاص يُدرأ بالشبهات.

٣: **صراحة الحديث الشريف:** يستدل الطرفان رحمهما الله تعالى بحديث النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». فإذا كان الشارع سبحانه وتعالى قد عفا عن فعل المُكرِه، فإن نسبة اسم القاتل إليه واقتصاصه منه يخالف النصوص الشرعية.

٤: **تحديد القاتل الحقيقي:** يرى الطرفان رحمهما الله تعالى أن «القاتل الحقيقي» هو من أمر بالقتل وضغط عليه؛ فلولا المُكرِه لما وقع القتل. وفي هذا التعارض بين التسبب والمباشرة، يكون تسبب المُكرِه من القوة بحيث يُغلب على فعل المباشر.

^١ الدردير: الشرح الصغير، ٤: ٣٤٢.

^٢ الشرييني: مغني المحتاج، ٤: ٩.

^٣ ابن قدامة: المغني، ٩: ٣٣٠-٣٣١؛ البهوتي: الروض المربع، ٣: ٢٥٩.

مناقشة الآراء والترجيح:

بعد استقراء أقوال الفقهاء في مسائل المباشرة والتسبب والشرط، ومناقشة أدلتهم، يظهر أن الخلاف بينهم يرجع في جانب مهم منه إلى اختلافهم في تقدير قوة العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية، وإلى مدى اعتبار المباشرة والتسبب متساويين في إسناد الجريمة وفي استحقاق العقوبة. ويظهر من خلال المقارنة أن الحنفية رحمهم الله تعالى أكثر احتياطاً في إيقاع العقوبات المقدرة، ولا سيما القصاص، حيث اعتبروا المماثلة بين الجريمة والعقوبة، وأعملوا قاعدة درء الحدود بالشبهات عند وجود ما يمنع من تحقق المماثلة التامة بين المباشر والمتسبب. وفي المقابل، توسع جمهور الفقهاء في إسناد المسؤولية إلى المتسبب متى كان فعله مؤثراً في وقوع الجريمة، ولا سيما عند تحقق القصد وظهور قوة السبب وإفضائه إلى النتيجة في العادة. وبعد الموازنة بين هذه الاتجاهات وأدلتها، يظهر رجحان ما ذهب إليه الحنفية في المواضع التي تقوم فيها شبهة معتبرة تمنع من إلحاق المتسبب بالمباشر في العقوبة المقدرة، مع عدم القول بإعفاء المتسبب من المسؤولية مطلقاً، بل يُعاقب بالتعزير عند تحقق موجهه، بما يحقق التوازن بين الاحتياط في العقوبات المقدرة، وحماية المجتمع من الجريمة، وتحقيق العدالة في إسناد المسؤولية الجنائية بحسب حقيقة مساهمة كل شخص في وقوع النتيجة الجرمية.

الخاتمة:

بعد استعراض نظرية المباشرة والتسبب عند فقهاء المذاهب الإسلامية، يمكن تلخيص أهم نتائج هذا البحث وتوصياته على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١: إن أساس اختلاف الفقهاء في نظرية التسبب يرجع إلى قاعدة درء الحدود بالشبهات، وإلى مسألة عدم المماثلة بين المباشرة والتسبب عند إقامة العقوبة.

٢: يرى الحنفية رحمهم الله أن مسؤولية المتسبب أقل من مسؤولية المباشر، بينما يرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) أن المتسبب يُعاقب غالباً بمثل عقوبة المباشر إذا ثبت قصده.

٣: ينقسم السبب المؤثر في الجريمة إلى ثلاثة أنواع: شرعي، وعرفي، وحسي، ولكل نوع منها أحكامه الخاصة عند الفقهاء.

٤: علة الشرط لا ترقى إلى درجة المباشرة والتسبب من حيث المسؤولية الجنائية، وهي أضعف العلل الثلاث أثراً في إسناد الجريمة.

٥: إذا اجتمعت المباشرة والتسبب في جريمة واحدة، انقسمت مسؤولية الشركاء إلى ثلاث مراتب بحسب غلبة أحد الفعلين على الآخر أو تساويهما.

٦: لقاعدة الفقهية الراجحة عند الحنفية أن المباشرة إذا اجتمعت مع التسبب قُدمت عليه، وأضيف الحكم إلى المباشر، مع عدم إعفاء المتسبب من العقوبة التعزيرية الرادعة.

ثانياً: التوصيات

١: يوصي الباحثان بمزيد من الدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي في باب المساهمة الجنائية والسببية.

٢: يوصي البحث المشرعين في الدول الإسلامية بمراعاة هذا التفريق الفقهي الدقيق بين المباشرة والتسبب عند صياغة النصوص الجنائية المتعلقة بالمساهمة في الجريمة.

٣: توصية بإفراد دراسات مستقلة لكل نوع من أنواع السبب (الشرعي والعرفي والحسي) بالتفصيل والتطبيقات المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع:

١. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تلخيص الحبير، د.ط. د.ت.
٢. ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، د.ط. د.ت.
٣. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
٤. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: ٢، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).
٦. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ط: ١، مصر: مصطفى البابي وأولاده، ١٩٧٠م.
٧. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، ط: ٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م.
٨. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٩. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط. د.م. د.ت.
١٠. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. السنن الكبرى، د.ط. بيروت: دار الباز، ١٩٩٤م.
١١. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. المستدرک علی الصحيحین، ط: ١، د.م. د.ن، ١٩٩٠م.
١٢. الدردير، أبو البركات أحمد. الشرح الكبير، د.ط. بيروت: دار الفكر، د.ت.
١٣. الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي، د.ط. بيروت: دار الفكر، د.ت.
١٤. الزحيلي، وهبة مصطفى الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته، ط: ٤، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠١م.
١٥. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط، د.ط. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.

١٦. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٣هـ.
١٧. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
١٨. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي. المذهب في فقه الإمام الشافعي، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
١٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار، د.ط، د.م: د.ن، ١٩٧٣م.
٢٠. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط، د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.
٢١. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد. قواطع الأدلة في الأصول، ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
٢٢. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
٢٣. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الموا. التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
٢٤. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١٩٨٣م.
٢٥. عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط: ١٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.
٢٦. الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: ٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.
٢٧. الكشناوي، محمد. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، ط: ٢، د.م: د.ن، د.ت.
٢٨. المالكي، مالك بن أنس الأصبحي. المدونة الكبرى، د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.
٢٩. المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
٣٠. النبهان، محمد فاروق. مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، ط: ١، الكويت: وكالة المطبوعات، ١٩٧٧م.
٣١. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط: ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
٣٢. ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٣٨٦هـ.